المبحث الأول

أهمية استثمار النقود الموقوفة

المبحث الأول

أهمية استثمار النقود الموقوفة

المطلب الأول: التعريف بالاستثمار وأهميته لإنماء الوقف:

أولاً: تعريف الاستثمار:

يُعنى بالاستثمار لغة: طلب الثمر، فإن السين والتاء للطلب، والثمر معروف. قال ابن فارس: الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء [1] متجمعاً، ثم يحمل عليه غير استعارة. ويقال: ثمَّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ويقال في الدعاء: ثمَّر الله ماله، أي نمَّاه.

ويُعرَّف اصطلاحاً بأنه: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[2].

ثانياً: أهميَّة الاستثمار لإنماء الوقف:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة ذات روح ومادة، فلا يقوم روحُها إلا بمادتها، ولا خير في مادتها إذا لم يكن معها روح، ولذلك يكون المال

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٨٨ .

(٢) المعجم الوسيط ١/ ١٠٠ .

وبالاً على صاحبه إذا لم تضبطه الشريعة، كما يكون نعمة لآخر إذا سيره في ضوء شرع الله تعالى كسباً وإنفاقاً .

ومن هنا نجد أن الشريعة أمرت باستثمار المال، كما حرمت الكنز والاحتكار، فنجد في كتاب الله تعالى قوله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فترى أن الحق سبحانه يأمر عباده بالسعي في الأرض ليتزودوا من خيراتها ويقتاتوا من ثمراتها، ولا بد لهم من ذلك إذا أرادوا العيش الكريم فيها، وأن ذلك لا ينافي عبوديتهم لله تعالى، ولا اتكالهم عليه، بل ذلك من محض العبودية إذا كان في ضوء شرع الله تعالى.

ولذلك أنكر على مثل هذا المفهوم الخاطئ الذي قد يحدث لبعض الناس فقال في آخر الآية: ﴿ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف ٣٢]. والاستفهام إنكاري، يعني لا أحد يقول ذلك أو يدعيه، لأنه يتناقض مع أصل الوضع البشري، أوحقيقة الاستخلاف في الأرض الذي دل عليه قوله: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ

وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]، أي جعلكم عمارها لتعمروها بما يحييها بالإنبات، ويحييكم بالإعاشة، وكما قال في آية أخرى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

ومن مقتضى الاستخلاف في الأرض عمارتها بما تستقيم معها الحياة ليتسنى للأحياء القيام بواجب العبودية، ولولا ذلك لما اسطاعوا القيام بواجبها .

ومن هنا جاء الحث على إنماء المال وإصلاحه وعدم إضاعته وإتلافه، كما ورد عن النبي ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه: « **إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها** » [1].

وقد اتفقت الشرائع على المحافظة على المال، وحرمت إضاعته وإتلافه بغير حق كما هو معلوم من الكليات الخمس التي تواردت عليها الشرائع كلها.

وقد كان القرآن الكريم واقعيّاً حينما تحدث عن طبيعة حب النفوس للمال حينما قال: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٨٤، والبزار في المسند٢/ ٨١، والبخاري في الأدب المفرد ص: ١٦٨ برقم ٤٧٩، وصححه الضياء في المختارة ٧/ ٢٦٢ برقم ٢٧١٢ .

﴿ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ [آل عمران: ١٤]، لكنه أرشد إلى ما هو خير من ذلك، وهو ما يبقى عند الله تعالى فقال: ﴿ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، ولا يكون المرء حسن المآب إلا إذا استغل هذه الأموال لما ينفعه عند رجوعه إلى ربه، وإلا فإنها ستكون زاده ووقوده إلى النّار .

لذلك أرشدت الشريعة إلى حسن التصرف فيه؛ بأن يؤخذ من حله ويصرف في حله من غير إسراف ولا تقتير ولا تبذير ولا مخيلة .. فإن كان وضعه كذلك كان خيراً له عند ربه، وكان ممن أوتوا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. والحديث في هذا يطول، ودلائله متكاثرة.

***

المطلب الثاني: الحث على إنماء أموال الوقف:

وإذا كان الشرع الشريف يحبِّذ نماء المال لما فيه من نفع الناس، وإصلاح معاشهم، فإن من أجل ما ينفع الناس أموال الأوقاف التي إنما جعلت ليعم نفعها، ويعود خيرها وأجرها لموقفها في دنياه وآخرته كما قال الإمام عليّ كرَّم الله تعالى وجهه ورضي عنه حينما وقف الأرض التي أقطعه إياها عمر رضي الله عنه بينبع، فقال: « .. **ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي** »[1]، وقال أبو طلحة رضي الله عنه يوم أن وقف بستانه – بَيْرُحَاء – وكان أحب أمواله إليه، قال: إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى[2].

وذلك لأنّ الإنسان مهما خلَّف من مال، أو تصدق من صدقات، فإن هذا المال يتبدد سريعاً، والصدقات تنقطع فوراً، أما إذا حبَّس شيئاً ممّا يستمر نفعه فإن النفع يستمر مادامت العين موجودة، والأجر متواصل مادام النفع قائماً كما يشهد لذلك قوله ﷺ: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث** ...» أي فلا ينقطع عمله من الثلاث، بل يبقى كأنه يعمله كل يوم يستفيد الناس فيه من هذه الثلاث وهي: « **صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** »[3]، وذِكْر الثلاث ليس حصراً، بل هناك أمور أخرى كثيرة يسري نفعها

---

(١) كما أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ١٦١ ، وانظر: دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٣٨ .

(٢) كما أخرجه البخاري في الوصايا من صحيحه برقم ٧٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ١٦٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لبقاء أصلها كما أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « **إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته** » (١).

وكل هذه الأمور عدا الثاني منها إنما يجري له ثوابها لأنها لا تكون إلا وقفاً ينتفع به المسلمون أو عموم الناس أو الحيوان، ردحاً كبيراً من الزمان، وقد حاول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى أن يجمع كل ما يبقى للإنسان من الأجر فجمع ذلك في أبيات قال فيها:

إذا مات ابن آدم ليس يجري
عليه من خصال غير عشر
علوم بثها، ودعاء نجل
وغرس النخل، والصدقات تجري
وراثة مصحف، ورباط ثغر
وحفر البئر، أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي
إليه، أو بناء محل ذكر

(١) أخرجه في المقدمة من سننه برقم ٢٤٠، وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٨٠ : إسناده مختلف فيه، ثم ذكر وجه الاختلاف فينظر، وعزاه المنذري في الترغيب إلى ابن خزيمة في صحيحه، وحسنه .

وتعليم لقرآن كريم

فخذها من أحاديث بحصر[1]

وهذا كله إنما هو على سبيل التقريب، وإلا فإن ما يبقى للإنسان بعد موته شيء أكثر مما ذكر، مما يدخل تحت مسمَّى الوقف، وإذا تأمل المسلم مثل هذه الأمور يجد أنه لا يمكن أن يحقق نفع نفسه بالأجر، وغيره بالنفع إلا إذا نمى ذلك الوقف واستمر إلى ما شاء الله تعالى، وهذا هو سر الوقف في الحقيقة، كما أفاده العلامة الدهلوي في حجته[2] حيث قال: استنبطه أي الوقف النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله تعالى مالاً كثيراً، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء يبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حُبُساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف. اهـ يعني كما يرى السادة الأحناف خلافاً للجمهور القائلين بأن ملكه يعود لله تعالى .

ومن هنا كان لابد للقائمين على الأوقاف من نُظَّار ومؤسسات حكومية أو أهلية أن يعنوا عناية كبرى بعمارة الأوقاف وتنميتها، كعنايتهم بنفع الموقوف عليهم، بل لتكن عنايتهم بعمارتها قبل عنايتهم بتوزيع ريعها، لأن الحفاظ على

---

(١) انظر: حاشية الباجوري على ابن قاسم ٢/ ٤٣ .

(٢) حجة الله البالغة ٢/ ٣١٠ .

الأصـل وهي العين الموقوفة، أولى من الحفاظ على الفرع، وهي الثمرة المرجوة وهذا ما قرره الفقهاء في عمل النُّظَّار .

فقـد قالوا: إنّ على الناظر أن يتحرى في تصرفاتـه النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به[1]، يعني أن ولاية الوقف تستلزم التصرف فيه بما تقتضيه الغبطـة الظاهـرة لصالحـه وصالـح الموقوف عليهـم، فإذا لم يتـصرف بذلك لم يستحق الولاية، بل يصرف عنها وتنتقل إلى غيره، لعدم كفاءته لهذه المهمـة .. ونصوص الفقهاء في ذلك واضحـة كثيرة.

فقـد قـال الإمام النـووي رحمه الله تعـالى في المنهـاج: [2] ووظيفـة الناظر العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها .. اهـ

وقال مثل ذلك العلامة ابن النَّجار في منتهى الإرادات[3]: ووظيفته حفظ وقـف وعمارته وإيجاره، وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمـرة، والاجتهـاد في تنميتـه وصرفه في جهاته من عـمارة وإصلاح وإعطاء مستحق وغيره . اهـ

وفي أقـرب المسـالك بشرحـه الصغـير[4] للدردير يقـول: « وبـدأ الناظر وجوباً من غلته بإصلاحه إن حصل به خلل، والنفقة عليه إن كان يحتاج لنفقة

---

(١) أحكام الوقف لمحمد عبيد الله الكبيسي ٢/ ١٨٥ .

(٢) بتحقيق الباحث ٢/ ٢٩٢ .

(٣) منتهى الإرادات ٢/ ١٢ .

(٤) الشرح الصغير ٤/ ١٢٤ .

كالحيـوان مـن غلتـه وإن شرط الواقف خلافه فـلا يتبع شرطـه في ذلك، لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه، وهو لا يجـوز ». اهـ

وفي تيسير الوقوف يقول العلامـة [1] المناوي ت سنة ١٠٣ هـ: « ووظيفة الناظر عند الإطلاق حفظ الأصـول والغلات على الاحتياط والإجارة بأجرة المثل .. ». اهـ

وسـئل الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف ت سنة: ٢٦١ هـ عمَّا إذا كان الواقف لم يذكر عمارة الوقف ؟

فقـال: عمارته إنما هي من غلته، ذكـر ذلك الواقف أو لم يذكر، يبدأ بعمارة ذلك من غلته، ثم يصرف الباقي في الفقراء والمساكين[2].

والنصوص الفقهية في هذا الموضوع لا تتناهى .. وكلها تدل على وجوب العنايـة بأعيـان الأوقـاف بما يحقـق بقاءها ونماءها، قبـل العنايـة بتوزيع ريعها وثمارها .. فكان هـذا أمراً مسلماً .

وقد كان النظَّـار يقومون بواجب هذه الأعيان والعناية بها، ومن لم يقم بواجبه عُدَّ غير كفـءٍ، فينزع الحاكم الشرعي النظارة عنه، وينقلها إلى من هو أجدر بها، وهذا ما يجب أن يكون عليه الحال الآن، فإن كثيراً من النُّظَّار اليوم لا يعرفون من النظارة إلا جذب الريع وتوزيعه، وأخذ معلومه منه.

---

(١) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ١/ ١٣٦ .
(٢) أحكام الأوقاف ص: ٣٢٠.

أمّـا كيـف ينهـض بالوقـف إلى الرُّقـي، وكيف يزيـد ريعه، وكيـف يكثر نفعه .. ؟ فكأن ذلك كله لايعنيه ..

مـن هنـا كان عـلى المؤسسـات الوقفيـة والنُّظَّـار أن يُعنـوا عناية كبرى بتنميـة الأوقـاف وطـرق اسـتثمارها بما يحقـق المصلحـة المرجـوة للموقفين، والموقوف عليهم، والنفع التَّام للمجتمع، ولا يكون ذلك إلا بمواكبة التطور الاقتصادي والاسـتثماري الذي يجري في السـاحة اليوم، فيسلكوا كل سبيل شرعـي في تنمية الوقـف، ومن ذلك طرق الاسـتثمار الحديثة في وقف النقود وتنمية العقار الوقفي.

وسـأتناول هـذه الأسـباب بـشيء مـن التفصيـل، أبـيِّن فيه مـدى نجاح المؤسسات الوقفية التي تعمل بها. وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وقف النقود وطرق تنميتها:

من أجدى أسـاليب تنمية الوقف، وقف النقود، لما يحمله هذا الأسـلوب من سهولة العملية الوقفية للموقفين، والمنتفعين.

أمّـا الموقفـون، فإنه نظـراً لأن أسـلوب الوقف بالنقود يـأتي على طريق صناديـق وقفيـة تنشـأ لخدمـة هدف معـين، وبـاب من أبـواب الـبر، كبناء المسـاجد، أو المـدارس، أو المستشـفيات، أو إعالـة طالـب، أو حفـر الآبار، أو طباعـة المصاحـف، أو الكتب، أو كفالة يتيـم، أو علاج مريض، أو أجرة طبيـب أو معلـم، أو إعالة الفقراء أو الأرامل، أو إنقاذ ابن سـبيل، أو رعاية مسلم جديد.

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بالإعلان عن إنشاء صندوق أو صناديق من هذا النوع، ثم تدعو المسلمين إلى الإسهام فيه بما تجود به أنفسهم بطريقة وقف سهم أو أسهم، قيمة كل سهم ١٠٠ درهم مثلاً، ينفق هذا الصندوق على ذلك الباب من أبواب الخير كما أراده موقفه.

ولا ريب بأن الاشتراك في هذا الوقف النقدي لصندوق، هو أسهل على الناس، إذ ليس بمقدور كل أحد مثلاً أن يبني مسجداً، لكن لما جعل بناؤه بطريقة الاشتراك في هذا الصندوق، فإن كل مسلم يتوق للاشتراك في بنائه لما له من الأجر العظيم الذي أشار إليه الحق سبحانه بقوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]، وقوله ﷺ: « **من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة** »[(١)] والبناء قد يكون من فرد واحد، وقد يكون من عدة أفراد، وكل منهم ينال أجر البناء كاملاً، لا ينقص أجر أحدٍ عن أحد شيئاً، كما يشهد لذلك قوله ﷺ: « **من فطَّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً** »[(٢)].

وذلك لكرم الله تعالى، فإنه يثيب المرء على نيته، ولو لم يشارك، فكيف إذا شارك فذلك أدل على صدق النية وصحة العزم !!

---

(١) أخرجه البخاري في المساجد، باب من بنى مسجداً برقم ٤٥٠، ومسلم في المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها برقم ٥٣٣، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا برقم ٨٠٧، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

ومن هنا ينطلق كل موفق للإسهام في بناء المسجد ولو بسهم واحد، فيسهل حمل أعباء البناء على الناس، بفضل تلك المشاركة، حيث يجتمع المال اللازم للبناء فيتحقق بإذن الله تعالى .

وكما قال الشاعر:

وإنما السيل اجتماع النقط

. . . . . .

الفرع الثاني: إنشاء صناديق وقفية للإقراض:

ولا أرى أن تقتصر هذه الصناديق أو المصارف على مثل تلك الأهداف التي وضعت لها فحسب، بل لا بد أن تقوم كل مؤسسة وقفية بإنشاء صندوق أو مصرف يُعْنى بإقراض المحتاجين من المسلمين فإن الحاجة إلى مثل هذا الصندوق ماسة في كل مجتمع، وأكثر الناس تضطرهم حاجتهم إلى الوقوع في الربا، بل الدخول فيه من أوسع أبوابه، لشدة حاجتهم إلى نقد يسدد عوزهم، فتراهم يسلكون كل مسلك للحصول على سيولة نقدية بفوائد ربوية، لمَّا ألجأتهم الحاجة إلى ذلك، ولا يزيدون بعد ذلك إلا نكالاً ووبالاً .. وإذا كان تخريج وقف النقود إنما هو على قول من قال بأن تقرض ليرد بدلها .. كما تقدم عن خليل قوله: « وزكيت عين نقد وقفت للسلف ». قال الدردير: « وينزل بدله منزلة بقاء عينه »[1]. وقال ابن عابدين في رد المحتار[2]:

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٧٧.

(٢) ٤/ ٣٦٣.

« أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقف النقود »، ثم قال: « إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيُّنها، فكأنها باقية ». ا هـ

وقال ابن تيمية نقلاً عن أبي البركات قوله: « ظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية ويتصدق بالربح، قال: كما قد حكيناه عن مالك والأنصاري، ثم قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض» [1]. ا هـ

فترى أن النصوص الكثيرة إنما كانت في مجال وقف النقود للقرض، ومعلوم أن المقترض لا يقترض إلا لشدة الحاجة، ولذلك كان أجر المقرض بثماني عشرة حسنة، بخلاف المتصدق فإنه بعشر حسنات كما أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال الصدقة بعشر، والقرض أفضل من الصدقة ؟ فقال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة** »[2].

ومع هذه الحاجة وتلك النصوص، فقلما ترى مؤسسة مالية إسلامية أو وقفية تتجه لإنشاء صندوق لتحقيق هذا الغرض، مع أن كثيراً من المحتاجين لو خُيِّروا بين القرض الحسن، والصدقة لاختاروا القرض الحسن، لأن هذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس برقم ٢٤٣١، وضعف البوصيري خالد بن يزيد، لكن وثقه غير واحد كأبي زرعة الدمشقي، وأحمد بن صالح .

المحتـاج يرى عـدم حاجته للصدقة، وبإمكانه السـداد مسـتقبلاً، ولا يريد أن يتحمل منة التصدق من حر المال، أو وقفه، لكنه يريد كفافاً سداداً، وحيث إن الغرض من الوقف في الأساس إنما هو نفع ذوي الحاجة من أقارب أو أباعد، فـإن أجلَّ منفعة لهم تكون بتوفير سـيولة نقدية يقترضـون منها عند الحاجة ثم يـردون بدلها، ولذلك قال بعض المعاصرين: وفي اعتقادي أن المشـكلة تُحل في أن يتـبرع أناس من الأغنياء الكبار وما أكثرهم في هذه البلاد العربية خاصة في عصرنا الحاضر عصر الذهب الأسـود كما يقولون فيمكنهم أن يتبرعوا بمئات الآلاف، بل الملايين، ويوقفونها وقفاً حسـناً لهذا القرض الحسن، أو لغير ذلك من المشـاريع الإسلامية التي لا يسـتطيع أن يقوم بها فرد أو أفراد، قال: ونحن معـشر المتأخريـن نعيـش في كثير مـن مرافقنا إلى اليـوم على فضائـل الأوقاف الإسـلامية، فلماذا لا يعيد التأريخ نفسه، ولا يعود المسلمون إلى إيقافهم بعضاً من أموالهم لتحقيق مثل هذه المشاريع الخيِّرة؟ [1]. ا هـ

قلتُ: ومثل هذا ما يجري بين الجمعيات التعاونية التي تكون بين الموظفين وهي أنواع، فمنها جمعـية تتداول نسبة متساوية من المال تعطى بالتناوب لكل فرد من المشتركين[2].

وأخـرى عـلى هيئة مسـاهمة شـهرية رمزيـة في صندوق معين لمشـتركين

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول ص: ٣٤٨ من جواب للشيخ الألباني عن كيفية حل مشكلات الاقتراض الربوي .

(٢) وهي جائزة كما أفتى بذلك العلامة القليوبي في حاشيته على الجلال المحلي على المنهاج ٢/ ٢٥٨، وأفتينا بها في إدارة الإفتاء والبحوث كما في المجلد الثامن ص: ١٧٩ .

معينين لغرض الاقتراض منه عند حاجة أي مشترك، كما تطبقه دائرة الشؤون الإسلامية بدبي.

وصورة ثالثة تفعلها بعض البنوك الإسلامية حيث تنشئ صندوقاً للقرض الحسن، يخصصه البنك، أو يخصصه بعض المحسنين ليصرف مبلغاً محدداً كعشرة آلاف لأشد الناس حاجة، عند ضمان السداد بكفالة ونزول راتب المقترض في البنك كما يجري العمل به في بنك دبي الإسلامي .

وكل هذه الصور مفيدة، وتحقق نفعاً كبيراً لذوي الحاجة، وأولى من يعنى بذلك المؤسسات الوقفية، في إطار هذا النهوض الفكري والواقعي للأوقاف.

فيتعين على كل مؤسسة وقفية تُعنى بإنشاء الصناديق أو المصارف الوقفية أن تخصص مصرفاً لغرض الإقراض .

وأرى أنّ هذا الصندوق سيحقق مساهمة فاعلة من المسلمين، إذا وثق بحسن إدارته .

وهذا بنك التنمية الإسلامي التابع للمنظمة خير شاهد على عظيم نفعه للدول الإسلامية في مجال الإقراض .. فإذا كان سالماً من الربا، وإن قلَّ، لكان نموذجاً يحتذى للخيرين، لاسيما أنه بنك إسلامي عظيم، وعنده من الخبرة والخبراء ما يستطيع أن يفتتح بهما آفاق التنمية الشرعية التي تحقق النفع الكبير والخير الوفير للأمة الإسلامية، بل للعالم كله.

***